

الأربعون النبوية
في
الأحكام السياسية

تصنيف

أ.د. حاكم المطيري



المقدمة

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد...

فهذا كتاب (الأربعون بابا النبوية في الأحكام السياسية) - مختصر من كتابي (السنن النبوية في الأحكام السياسية) - وهو فريد في بابه إذ لم أقف فيما ألف من كتب الأربعينيات الحديثة على من جمع أربعين حديثا في باب الإمامة، مع أهمية موضوعه، فرأيت ضرورة تأليف جزء في هذا الفن - بعد اقتراح من الشيخ عبد العزيز الوهيبي فك الله أسره بتأليف كتاب في السياسة الشرعية على نمط الأربعين النووية - يقربه إلى طلبة العلم ليحفظوه ويتدارسوه، وليبعثوا هذه السنن النبوية في الأمة، والتي هي أحوج ما تكون إليها اليوم...

وقد رأيت أن أربعين حديثا قد لا تحيط بهذا الأصل العظيم من أصول الإسلام فجعلتها أربعين بابا في أربعة فصول، لتضم أصول السنة النبوية في باب الإمامة وسياسة الأمة، وترجمت لكل باب بما ينبه على ما تحته، وأوردت من الآيات القرآنية ما يناسب كل باب، وأضفت إليها بعض السنن عن الخلفاء الراشدين، وعسى أن ييسر الله قريبا انتخاب أربعين حديثا منها تشتمل على أصول الأحكام وأمهاات هذا الباب.

وقد أوردت أسانيدي إلى أمهاات كتب السنة في مقدمة الأصل (السنن النبوية في الأحكام السياسية). هذا وأسأل الله أن نكون ممن يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة فله أجرها)...



الفصل الأول: حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة والولاية:

١- باب في وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة وعدم الإشراف به ونفي الملك عن سواه:

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾، وقال تعالى عن نفسه: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وقال: ﴿رَبِّ النَّاسِ. مَلِكِ النَّاسِ. إِلَهِ النَّاسِ﴾، وقال: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

١. عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك! أين ملوك الأرض؟)، ولفظ ابن عمر: (أنا الملك! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) رواه البخاري ومسلم.^(١) وأورده البخاري في كتاب التفسير تحت باب قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾.

٢. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)، وفي رواية: (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

٣. عن عمر بن عبسة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قيل، ولا ملك، ولا قاهر، إلا الله). رواه أحمد بإسناد صحيح.^(٣)

قال النووي: (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا لغيره، إلا بحكم دين الإسلام).^(٤)

٢- باب في توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرًا:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ وفي قراءة: ﴿وَلَا تُشْرِكُ﴾، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وقال: ﴿اتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَوْلِيَاءًا﴾ وقال: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَوْلِيَاءًا﴾.

(١) صحيح البخاري ح رقم ٤٨١٢ و٦٥١٩ و٧٣٨٢، من حديث أبي هريرة موصولاً، ومن حديث ابن عمر معلقاً، وصحيح مسلم ح رقم ٢٧٨٧ و٢٧٨٨ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٦٢٠٥، وصحيح مسلم ح رقم ٢١٤٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح، والقبيل هو الملك في لغة أهل اليمن، وأقبال اليمن ملوكهم.

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣.

٤. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله - وفي رواية: أن يوحدوا الله تعالى - فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فخذ منهم وتجنب كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). رواه البخاري ومسلم.^(١)

٥. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا قول الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، فقال عدي: إنا لسنا نعبدهم! فقال: (أليس يحرمون ما أحل الله فحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟) قال: بلى! قال (فتلك عبادتهم). رواه الترمذي والطبراني وحسنه الألباني.^(٢) قال ابن جرير الطبري: (قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾، فإن اتخذ بعضهم بعضاً أرباباً، ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله، وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله، كما قال جل ثناؤه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، كما: قال ابن جريج: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، يقول: لا يطع بعضنا بعضاً في معصية الله. ويقال إن تلك الربوبية: أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلوا لهم).^(٣)

٦. عن هانئ بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له وكان كنيته أبو الحكم (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم). رواه البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.^(٤)

٣- باب في كون السيادة والحكم لله وحده والإمام قاسم:

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

٧. عن عبد الله بن الشخير قال (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلنا: أنت سيدنا! فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمتنا طولاً، فقال (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان). رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.^(٥)

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٤٥٨ و ٧٣٧٢، وصحيح مسلم ح رقم ١٩.

(٢) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٠٩٥، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/١٧ واللفظ له.

(٣) جامع البيان ٤٨٨/٦ وأثر ابن جريج برقم ٧٢٠٠ بإسناد صحيح عنه.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ح رقم ٨١١، وأبو داود ح رقم ٤٩٥٥، والنسائي ح رقم ٥٣٨٧، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٥٠٤.

(٥) رواه أبو داود رقم ٤٨٠٦، وأحمد رقم ١٦٣٥٠ بإسناد صحيح.

٨. عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)، وفي لفظ: (والله المعطي وأنا القاسم) وفي لفظ (إنما أنا خازن). رواه البخاري ومسلم.^(١)

٩. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت قاسماً أقسم بينكم). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

١٠. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أعطيتكم وما أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت). رواه البخاري.^(٣)

١١. عن أبي أمامة صدي بن عجلان أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.^(٤)

• عن عمر بن عبد العزيز أنه خطب الناس فقال (أيها الناس، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم، ولم ينزل كتاباً بعد الكتاب الذي أنزله عليكم، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان رسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ولست بقاض، ولكن منفذ، ولست بخير من واحد منكم، ولكني أثقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله). رواه ابن سعد.^(٥)

٤- باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾.

١٢. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.^(٦)

(١) صحيح البخاري ح رقم ٧١ و٣١١٦، ومسلم ح ١٠٣٧.

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣١١٤، ومسلم ح رقم ٢١٣٣.

(٣) صحيح البخاري ح رقم ٣١١٧.

(٤) رواه أبو داود ح رقم ٢٨٧٠، والترمذي في الجامع ح رقم ٢١٢٠ و٢١٢١ وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح رقم ٢٧١٣.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ و٢٨٦، والمعرفة والتاريخ ٥٧٤/١.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن ح رقم ٢٠٤٣-٢٠٤٥، وابن حبان في الصحيح ٧٢١٩، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١٩٨/٢ وقال علی شرط الشيخین.

- عن الحارث بن لقيط النخعي قال: (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة، فخرج علينا عمر فطاف في النخع، ونظر إليهم فقال: يا معشر النخع إني أرى الشرف فيكم متربعا، فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا: يا أمير المؤمنين لا بل الشام، نريد الهجرة إليها، قال: لا بل العراق فإني قد رضيتها لكم، قال: حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾! قال: فلا إكراه في الدين عليكم). رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح.^(١)

الفصل الثاني: في الغاية من الإمامة ووجوب الخلافة الراشدة وولاية الأمة ومسئولية السلطة:

هـ- باب في بيان أن الغاية من بعث الرسل وإنزال الكتب إقامة العدل والحق والرحمة بالخلق:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، وقال: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

١٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

١٤. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا). رواه مسلم.^(٣)

١٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). رواه البخاري.^(٤)

١٦. عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالحنيفية السمحة). رواه أحمد وهو حسن لغيره.^(٥)

(١) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩، بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري ح رقم ٦٦٠، ومسلم ح رقم ١٠٣١.

(٣) رواه مسلم ح ٢٥٧٧.

(٤) رواه البخاري ح رقم ٢١٧.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ بإسناد ضعيف ويتقوى بشاهده عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن أحب الأديان إلى الله قال (الحنيفية السمحة)، رواه أحمد في المسند ٢٣٦/١، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٢٨٧، وإسناده صحيح لغيره، رجاله رجال مسلم.

٦- باب في إقامة الدولة النبوية على أساس عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شؤون الدولة وحقوق الأمة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾.

١٧. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة الثانية - على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان). رواه البخاري ومسلم.^(١)

١٨. عن الزهري وعن محمد بن خنيس عن صحيفة آل عمر بن الخطاب وفيها (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد دخوله المدينة - كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس.. وإن يهود بني عوف أمة مع - أو من - المؤمنين). رواه ابن إسحاق في المغازي وأبو عبيد في الأموال بإسناد حسن.^(٢)

(١) رواه البخاري ح رقم ٧٠٥٦، ومسلم ح رقم ١٧٠٩.

(٢) روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١٣/٣ - وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق - عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا، وهذا إسناد كالمتمصل، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة هذه في الصارم المسلول ص ٦٤ هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم واحتج بها، وروى خبر الصحيفة أبو عبيد القاسم بن سلم في كتابه الأموال ص ٢١٥ عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح كليهما عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري مرسلا مطولا، وهو إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر بن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار دليل على شهرة الكتاب، وأخرجه مسلم في الصحيح ح رقم ١٥٠٧ من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحمل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرته أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة وساق خبر الصحيفة مطولا.

٧- باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله ولرسوله:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال أيضا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾، وقال سبحانه: ﴿التَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

١٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأياكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فللعصبة من كان)، وفي رواية (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأياكم ترك ديننا أو ضيعة - أي أولادا صغارا - فأنا وليه)، وفي لفظ (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿التَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيا من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه). رواه البخاري ومسلم.^(١)

٨- باب الولاية العامة للأمة على نفسها:

قال تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢٠. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة، ويسعى بها أديانهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا). رواه البخاري.^(٢)

٢١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدتهم). رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.^(٣)

٢٢. عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما النساء شقائق الرجال). رواه أبو داود والترمذي وحسنه.^(٤)

(١) البخاري ح ٢٢٩٨ و ٢٣٩٩، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له.

(٢) البخاري ح رقم ٣١٧٢ و ٣١٧٩.

(٣) رواه أبو داود ح رقم ٢٧٥٣، وأحمد رقم ٦٩٧٠.

(٤) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٣٦، والترمذي في الجامع ح رقم ١١٣، وإسناده حسن.

٩- باب في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

٢٣. عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه). ولفظ ابن عباس (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه). رواه مالك عن أبي هريرة، والحاكم عنهما وصححه.^(١)

١٠- باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية:

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي لفظ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظين.^(٢)

٢٥. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية). رواه البخاري.^(٣)

٢٦. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع). رواه مسلم وابن خزيمة ولفظه (ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين).^(٤)

• وقال أبو بكر للأَنْصار رضي الله عنهم يوم السقيفة حين تنازعوا في الخلافة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٥)

(١) رواه مالك في الموطأ ح رقم ٣٣٣٨ بلاغا، والحاكم في المستدرک ح رقم ٣١٨ ورقم ٣١٩ وصححه.

(٢) البخاري ح رقم ٢٦٩٧، ومسلم ح رقم ١٧١٨.

(٣) البخاري ح رقم ٦٤٨٨.

(٤) مسلم ح رقم ٩٢٨ و١٢١٨، وابن خزيمة في صحیحته ح رقم ٢٨٠٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح.

١١- باب في إبطال الإسلام لسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله:

قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا﴾.

٢٧. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أصحابه أن يصلوا خلفه قياما وهو جالس وقال: (إن كدتم لتفعلون أنفا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا). رواه مسلم.^(١)

٢٨. عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محذرا أمته: (لتبتعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع)، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: (ومن الناس إلا أولئك؟)، وفي رواية الخدري (اليهود والنصارى؟ قال: فمن!).^(٢)

قال الحافظ ابن حجر: (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).^(٣)

١٢- باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٢٩. عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على بني شيبان قال له المثنى بن حارث: إن هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك، وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى، ألا نحدث حدثا، ولا نؤوي محدثا، فإن أحببت أن نمنعك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وفي رواية (لا يقوم بدين الله إلا من أحاطه من جميع جوانبه). رواه البيهقي في الدلائل، وحسنه ابن حجر.^(٤)

(١) رواه مسلم ح رقم ٤١٣.

(٢) البخاري ح رقم ٧٣١٩ و ٧٣٢٠ من حديث أبي هريرة، ومسلم ح رقم ٢٦٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) فتح الباري ٣٠١/١٣.

(٤) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ح ٢١٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٤١٧/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٦/١٧، كلهم من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن)، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٢٠/٧ ح ٣٦٥٧.

٣٠. عن أبي أمامة صدي بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم، وآخرها الصلاة). رواه ابن حبان والحاكم.^(١)

١٣- باب في الخلافة ونظام الحكم في الإسلام:

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

٣١. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم). متفق عليه.^(٢)

١٤- باب وجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة في سياسة الأمة:

قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾، وقال ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، وقال عنهم ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾.

٣٢. عن العرياض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد). وفي لفظ (من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.^(٣)

(١) رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٦٦٠١، والحاكم ٩٢/٤ وصححه.

(٢) البخاري ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٨٤.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٢٦/٤، وأبو داود رقم ٤٦٠٧، والترمذي رقم ٢٦٧٦ وقال حسن صحيح، وابن ماجه ٤٣ واللفظ الأول له، وصححه ابن حبان ح رقم ٥، والحاكم ٩٥/١.

٣٣. عن سفينة مولى رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، قال سفينة: امسك عليك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ست سنين. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وأحمد وصححه، وابن حبان، والحاكم.^(١)

١٥- باب وجوب لزوم سنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

٣٤. عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر). رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.^(٢)

١٦- باب التحذير من المحدثات السياسية والملك العضوض والجبري:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾، وقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.

٣٥. عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة). رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بإسناد صحيح.^(٣)

(١) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٦٤٦ بإسناد صحيح، والترمذي في الجامع ح رقم ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٥٤٣، والحاكم ٧٥/٣ و١٥٦/٣ وصححه.

(٢) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٦٦٢ وقال حديث حسن، وابن ماجه رقم ٩٧، وصححه ابن حبان ح رقم ٦٧٨٨، والحاكم ح رقم ٤٤٥١ - ٤٤٥٥.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ١٨٤٠٦، عن أبي داود الطيالسي في مسنده رقم ٤٣٩.

١٧- باب تحريم الافتراق السياسي ووجوب وحدة الأمة والإمامة:

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾.

٣٦. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما). رواه مسلم.^(١)

٣٧. عن عرفجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتاكم وأمركم جميعا، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)، وفي لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاقتلوه كائنا من كان). رواه مسلم.^(٢)

٣٨. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم). رواه مالك ومسلم.^(٣)

١٨- باب الأصل في الإمامة البيعة بالشورى والرضا وتحريم التنزع فيها ورقابة الأمة على السلطة:

٣٩. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة - على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان). رواه البخاري ومسلم.^(٤)

١٩- باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر شورى وعدم استخلافه أحدا:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

٤٠. عن عائشة رضي الله عنها قالت (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر). رواه مسلم.^(٥)

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٣.

(٢) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ح رقم ١٧٩٦، ومسلم ح رقم ١٧١٥.

(٤) البخاري ح رقم ٧٠٥٦، ومسلم ح رقم ١٧٠٩.

(٥) مسلم ح رقم ١٨٥٦.

٢٠- باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى وعلى بطلان بيعة من اغتصب الأمة حقها:

٤١، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال: (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبهم أمورهم)! قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتى ركبتة، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فيني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا! فلا يعترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا)، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكرنا ما تمألا عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقرّبوهم اقضوا أمركم فقلت، والله لتأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عباد فقلت ما له؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر،

فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك! فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش)، فكثرت اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت إبسط يدك يا أبا بكر! فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عباد! فقلت قتل الله سعد بن عباد!

قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم مختصرا ولم يسق لفظه.^(١)

٢١- باب وجوب السمع والطاعة والصبر مع الجماعة وتحريم الخروج على الأمة والخلافة:

قال تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾.

٤٢. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رأى من أميره شيئا فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

٤٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه). رواه مسلم.^(٣)

(١) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٣٠، ومسلم ح رقم ١٦٩١ مختصرا مقتصرا على أوله.

(٢) البخاري ح رقم ٧٠٥٤، ومسلم ح ١٨٤٩.

(٣) مسلم ح رقم ١٨٤٨.

٤٤. وخطب عمر رضي الله عنه الصحابة بالجابية فأوصاهم بما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم به فقال (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة). رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.^(١)

٢٢- باب في أن صلاح الأمة منوط بصلاح الإمامة وخطورة جور السلطة على الأمة:

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، وقال: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾، وقال عن حال أتباع الطغاة: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾.

٤٥. عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين). رواه مسلم وابن حبان، وفي لفظ (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين). رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.^(٢) وقد بوب ابن حبان عليه باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المضلين).^(٣)

• وقال أبو بكر رضي الله عنه وقد سألته امرأة: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال (بقاؤكم عليه ما استقامت به أمتكم)، قالت: وما الأئمة؟ فقال (أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟) قالت: بلى! قال (فهم أولئك - الأئمة - على الناس). رواه البخاري.^(٤)

• وقال عمر الفاروق رضي الله عنه وهو على فراش الموت (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم). رواه أبو نعيم بإسناد صحيح.^(٥)

(١) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢١٦٥ وقال (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) مسلم ح رقم ٢٨٨٩، وابن حبان ح رقم ٤٤٨٠ واللفظ له، أبو داود ح ٤٢٥٢، وابن ماجه ح ٣٩٥٢، بإسناد صحيح.

(٣) انظر صحيح ابن حبان ٤/٢٨٢ ح ٤٤٨٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٣٤.

(٥) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح.

٢٣- باب في اشتراط الطاعة للأمرء ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج عن حكم الله ورسوله:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾، وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ عَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

٤٦. عن أم حصين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادم بكتاب الله)، وفي لفظ (ما أقام فيكم كتاب الله). رواه مسلم.^(١)

٢٤- باب لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة بالمعروف ولا طاعة للسلطة فيما اشتبه من الأمور:

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

٤٧. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري ومسلم.^(٢)
وفي لفظ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه أحمد بإسناد صحيح.^(٣)

٤٨. عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوا، فغضب عليهم، وقال لهم: ألم يأمركم رسول الله أن تطيعوني؟ قالوا بلى! قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها! فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة بالمعروف). رواه البخاري ومسلم.^(٤)

٤٩. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهاً، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه). رواه البخاري ومسلم.^(٥)

(١) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٨، والترمذي في الجامع ح رقم ١٧٠٦ وقال (حسن صحيح)، والنسائي في السنن ح رقم ٢٨٦١ بإسناد على شرط الشيخين.

(٢) البخاري ح رقم ٢٩٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٣٩.

(٣) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٤) البخاري ح رقم ٧١٤٥، ومسلم ح رقم ١٨٤٠.

(٥) البخاري ح رقم ٥٢، ومسلم ح رقم ١٥٩٩.

٢٥- باب وجوب الصبر على الأثرة وتفضيل الإمام لمن يراه أهلاً لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكراً:

قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾، وقال تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾.

٥٠. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته). رواه البخاري ومسلم.^(١)

٥١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك). رواه مسلم.^(٢)

٥٢. عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن سلمة بن يزيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم). رواه مسلم.^(٣)

٥٣. عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشر أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، فقالوا: أفلا نناذبهم السيف؟ قال (لا ما أقاموا الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة). رواه مسلم.^(٤)

٢٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر من الإمام وقول كلمة الحق وحق المظلوم بالتظلم ووجوب العدل مع الجميع وعدم التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، وقال ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجُحُورَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وقال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقال تعالى ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾.

(١) البخاري ح رقم ٥١٨٨، ومسلم ح رقم ١٨٢٩.

(٢) مسلم ح رقم ١٨٣٦.

(٣) مسلم ح رقم ١٨٤٦.

(٤) مسلم ح رقم ١٨٥٥.

٥٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وقد رأى رجلاً أنكر على عبد الملك بن مروان - فقال: أما هذا فقد أدى الذي عليه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). رواه مسلم.^(١)

٥٥. عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)، ثم قال (أعطوه سناً مثل سنه) فقالوا لا نجد إلا أمثال من سنه؟ فقال (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

٥٦. عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعذل)، فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق! فقال صلى الله عليه وسلم (معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي). رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه.^(٣)

٥٧. عن عبد الله بن سلام أن زيد بن سعدة - وكان من علماء يهود - جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس مع أصحابه فقال يختبره: (ألا تقضي يا محمد حقي فو الله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيء القضاء مظل) أي: لا تؤدون الحقوق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه مالاً، فهم عمر باليهودي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا يا عمر! إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمره بحسن الطلب، وتأمرني بحسن التباعة - أي الأداء -). رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.^(٤)

٥٨. عن جابر قال كنا في غزاة فاقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري باللمهاجرين! ونادى الأنصاري بالأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: (دعوهما فإنها منتنة! فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد). رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في لفظ (فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره).^(٥)

(١) مسلم ح رقم ٤٩ .

(٢) البخاري ح رقم ٢٣٩٠، ومسلم ح رقم ٢٤٠١ .

(٣) البخاري ح رقم ٣١٣٨ مختصراً، ومسلم ح رقم ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ مطولاً .

(٤) رواه ابن حبان ح رقم ٢٨٨، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٥) البخاري ح رقم ٤٩٠٥، ومسلم ح رقم ٢٥٨٤ .

٢٧- باب في حق الإنسان دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه ووجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض واعتزال أئمة الجور وترك العمل لهم إذا تعذر تغييرهم والإصلاح حسب الاستطاعة.

قال تعالى في وصف أهل الإيمان ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾، وقال ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، وقال تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ. وَمَا كَانَ رَبِّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾، قال تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وقال شعيب ﴿إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾.

٥٩. عن عبد الله بن عمرو بن العاص - وكان أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان قد أجرى عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حائط الوهط بستان عبد الله بن عمرو، فاعترض عبد الله عليه، وجاء بمواليه وسلاحه، وقال للأمير (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا اتق الله فإنك مقتول أنت ومن معك) فركب إليه خالد بن العاص فوعظه، فرد عليه عبد الله بن عمرو فقال - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من قُتل دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري ومسلم مختصراً، وابن جرير في تهذيب الآثار مطولاً.^(١)

٦٠. عن أبي هريرة قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله، أُرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال (فلا تعطه مالك)، قال: أُرأيت إن قاتلني؟ قال (قاتله)، قال: أُرأيت إن قتلني؟ قال (فأنت شهيد)، قال: أُرأيت إن قتلته؟ قال (هو في النار) رواه مسلم.^(٢)

٦١. عن سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرين بالجنة - وجاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، وفي رواية (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) رواه أصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح.^(٣)

٦٢. عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه). رواه أبو داود والترمذي وصححه.^(٤)

(١) البخاري ح ٢٤٨٠، ومسلم ح ١٤١، وابن جرير في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس ٧٩٤/٢ عن عبد الله بن عمرو.

(٢) مسلم ح ١٤٠.

(٣) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠، وأبو داود ح رقم ٤٧٧٢، والترمذي ح رقم ١٤٢١، والنسائي ١١٦/٧، وابن ماجه ح رقم ٢٥٨٠ بإسناد صحيح.

(٤) رواه أحمد ٢/١ و٥ و٧، وأبو داود ح رقم ٤٣٣٨، والترمذي ٢١٦٨ وقال: حسن صحيح و٣٠٥٧، وابن ماجه ح رقم ٤٠٥٥، وصححه ابن حبان رقم ٣٠٤.

٦٣. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله). رواه الحاكم بإسناد صحيح.^(١)

٦٤. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها). رواه أحمد بإسناد صحيح وصححه الحاكم.^(٢)

٦٥. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم). رواه أبو داود والترمذي وحسنه.^(٣)

٦٦. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكن لهم عرفيا ولا شرطيا ولا جاييا ولا خازنا). رواه ابن حبان في صحيحه.^(٤)

٦٧. عن ابن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء). رواه مسلم، وهذا لفظ أبي هريرة.^(٥)

وعن ابن مسعود فقيلا من هم يا رسول الله؟ قال: (الذين يصلحون إذا فسد الناس) رواه الترمذي والآجري والدايني بإسناد صحيح، ولم يسق الترمذي لفظه كاملا واقتصر على أوله وقال: (حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود).^(٦)

وعن عوف المزني: (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي). رواه الترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).^(٧)

(١) رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٤.

(٢) رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩٠، والحاكم ١٠٨/٤ وقال صحيح الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٧ رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو داود ح رقم ٤٣٣٦ و٤٣٣٧، والترمذي ح رقم ٣٠٥٠، وابن ماجه ح رقم ٤٠٠٦، وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٤٩٦.

(٥) مسلم ح رقم ١٤٥ و١٤٦.

(٦) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢٦٢٩، والآجري في الغرباء ح رقم ١، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ح رقم ٢٨٨، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٢٧٣.

(٧) رواه الترمذي في الجامع ح ٢٦٣٠ وقال (حديث حسن صحيح) وهو من صحيفة كثير المزني وقد ضعفه.

٢٨- باب وجوب جهاد أئمة الجور باليد ودفع ظلمهم وبغيهم إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك:

قال تعالى: ﴿أَدْنُ لِلَّذِينَ يُفَاقِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ﴾. **تَبَعِيٌّ**.

٦٨. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا له في أمتة حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف - أمراء - يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). رواه مسلم وأحمد.^(١)

٢٩- باب في مسئولية السلطة عن حماية الأمة وتحقيق الأمن والعدل ورعاية شئونها وألا تتصرف إلا بإذنها والفصل بين السلطات:

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلاَ يُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، وقال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

٦٩. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فللعصبة من كان)، وفي لفظ (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأياكم ترك مالاً أو ضيعة فأنا وليه). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

٧٠. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيلاً، فإلي وعلي). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

٧١. عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً حين جاءه وفد هوازن بعد حنين تائبين فقال (أيها الناس إن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن

(١) مسلم ح رقم ٥٠، وأحمد في المسند ٤٦١/١ - ٤٦٢ و ٤٥٨/١ بالإسناد نفسه ولم يذكر آخره (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود، ورواه أبو عوانة في مستخرجه الصحيح على صحيح مسلم ٣٦١/١، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦١٩٤، وابن مندة في كتاب الإيمان ح رقم ١٨٤ وقال (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له)، وأخرجه ابن حبان رقم ١٧٧ من طريق عطاء بن يسار عن ابن مسعود نحوه (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده).

(٢) البخاري ح رقم ٢٢٩٨، ومسلم ح رقم ١٦١٩.

(٣) البخاري ح رقم ٤٧٨١، ومسلم ح رقم ٨٦٧.

أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل)، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله! فقال (إنا لا ندري من أذن منكم، ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروا أنهم قد طيبوا). رواه البخاري.^(١)

٧٢. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه). رواه البخاري ومسلم.^(٢)

٧٣. وقد اختار أبو بكر بعد استخلافه أمين الأمة أبا عبيدة بن الجراح أمينا على بيت المال، وعمر على القضاء. رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا بإسناد صحيح.^(٣)

٣٠- باب الولاية أمانة لا تولى لغير كفو للقيام بمسئولياتها وعجز السلطة عن واجباتها وتركها للجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة.

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقال ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، وقال ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٧٤. عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله الإمارة (يا أبا ذر إنك امرئ ضعيف، وإنها أمانة، وإنها خزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها). رواه مسلم.^(٤)

٧٥. عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها). رواه البخاري ومسلم.^(٥)

٧٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الساعة فقال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة! فقال وكيف إضاعته؟ فقال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله) رواه البخاري.^(٦)

(١) البخاري ح رقم ٤٣١٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

(٤) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٢٥ .

(٥) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٦ و٧١٤٧، ومسلم ح رقم ١٦٥٢ .

(٦) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥٧ .

قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه).^(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)، وقد أجمع المسلمون على معنى هذا).^(٢)

٧٧. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين). رواه البيهقي بإسناد حسن.^(٣)

٧٨. وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله). رواه أحمد وصححه الحاكم.^(٤)

٧٩. عن المغيرة بن شعبة ومعاوية وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وثوبان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك). وهذا حديث ثوبان، وفي رواية جابر بن عبد الله (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، ولفظ معاوية (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)، رواه البخاري من حديث معاوية والمغيرة، ومسلم عنهم جميعاً.^(٥)

(١) فتح الباري ٢٠٥/١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥٠/٢٨.

(٣) البيهقي ١٨/١٠ بإسناد حسن في المتابعات، وله متابع في مستدرك الحاكم ١٠٤/٤ وقال صحيح الإسناد.

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/١ وفيه راو لم يسم، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ من طريق أجد وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد.

(٥) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٦٤٠ عن المغيرة بن شعبة، وح رقم ٣٦٤١ عن معاوية، ومسلم ح رقم ١٩٢٠ عن ثوبان، و١٩٢١ عن المغيرة، وح رقم ١٠٣٧ عن معاوية، ورقم ١٧٣ عن جابر بن سمرة، و١٩٢٣ عن جابر بن عبد الله.

٣١- باب في رعاية السلطة لموظفيها وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم ومراقبة الأمراء والولاة ورقابة الأمة عليهم وعزلهم عند رغبة الناس وتحديد مدة الولاة ومنع الأقارب من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم وأحكام الخوارج والبعثة.

قال تعالى ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وقال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

٨٠. عن المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق). رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم.^(١)

٨١. عن أبي حميد الساعدي عن أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على صدقة، فلما رجع قال: هذه لكم، وهذا أهدي إلي! فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال (إني أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه، إلا جاء به يحملة على رقبته، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد) رواه البخاري ومسلم.^(٢)

وفي لفظ مختصر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه). رواه البخاري وابن خزيمة وابن حبان.^(٣)

٨٢. عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول). رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.^(٤)

• عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه قال حين طعن ورشح الستة للخلافة (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة).^(٥)

(١) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ٢٢٩/٤ بإسناد حسن واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) رواه البخاري ح رقم ٧١٧٤، ومسلم ح رقم ١٨٣٢.

(٣) رواه البخاري ح رقم ١٥٠٠، وابن خزيمة ح رقم ٢٣٤٠، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٥١٥ وأصله في الصحيحين.

(٤) أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة ح رقم ٢٣٦٩، والحاكم ٥٦٣/١ وصححه على شرطهما.

(٥) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠.

• وعن الحسن البصري أن عمر رضي الله عنه كان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله، وكان يقول (هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرًا مكان أمير). رواه ابن سعد بإسناد صحيح.^(١)

• وعن ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله، أو قال جمع أهله فقال (إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!). رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.^(٢)

٨٣. واعترض رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم، فقال له: يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! فقال صلى الله عليه وسلم (وبلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) - وفي رواية عند مسلم (فأراد خالد بن الوليد قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لعله أن يكون يصلي) - فقال خالد: وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

• وكتب عثمان كتابا إلى الأمصار، وهو محصور، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءه يشترطون عليه الشروط، وفيه (ولا أعلم أني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئًا، كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت: أقيموها على من علمتم تعداها في أحد، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد، وقالوا: المحروم يرزق، والمال يوفى، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة، ويؤمّر ذو القوة والأمانة، وترد مظالم الناس إلى أهلها، فرضيت بذلك واصطبرت له، فكل ذلك فعلت)، وفيه أيضا: (وهم يخبروني إحدى ثلاث: إما يقيدوني بكل رجل أصبته خطأ أو صوابا، غير متروك منه شيء، وإما أعزل الأمر فيؤمّرون أحدا غيري، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرءون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة، فلست عليهم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة، ولكن أتوها طائعين، وأما الذي يخبروني فإنما كله النزع والتأمير، فملك نفسي ومن معي، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء، فأندسكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني، وخذوا بيننا بالعدل). رواه الطبري وابن شبة.^(٤)

(١) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصحيحين.

(٣) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرا، ومسلم ح ١٠٦٢-١٠٦٤ .

(٤) تاريخ الطبري ٦٨٦/٢ ، ونحوه ابن شبة ١١٦٤/٤ بإسناد آخر، وهي مع ما في إسناده من ضعف إلا إنها مطابقة تمام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجود سردا وتفصيلا وأحسن سياقًا للحادثة.

- وفي رواية قال: (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمروا عليكم من أحببتهم، وهذه مفاتيح بيت مالكم، فادفعوها إلى من شئتم). رواه ابن شبة.^(١)
- وقال أيضا: (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، وما قدم علي إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء، فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني). رواه الطبري.^(٢)
- وقال لمن استأذنه بالقتال (لا والله لا أقاتلهم أبدا)، وقال أيضا (لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء). رواه أحمد بإسناد صحيح.^(٣)
- عن عاصم بن ضمرة حين خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله! فقال علي إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٤)
- عن كثير بن نمر (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله! كلمة حق يبتغي بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم الآن، لكم عندي ثلاث خلال: ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٥)
- وفي رواية (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه، وألا نحرّمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٦)

(١) ابن شبة ٤/ ١١٩٣ .

(٢) الطبري ٦٥١/٢ .

(٣) مسند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

- عن عبد الله بن شداد وقد سأله عائشة رضي الله عنها: فلم قاتلهم علي إذا؟! فقال عبد الله بن شداد لها (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا الذمة). رواه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم.^(١)
- وسئل علي عن الخوارج، فقال (إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا). رواه الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح.^(٢)
- وفي رواية (لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٣)
- وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز: سلام عليك وبعد، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله: سلام عليك أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، وتسألني أن آذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق! فابسط ذلك فيهم والسلام). رواه ابن عساكر.^(٤)
- عن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون، ولا يحركهم ولا يهيجهم، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٥)
- عن عبيد بن الحسن قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟ فقال ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدت أن أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما). رواه ابن أبي شيبة.^(٦)
- وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص، أمير الكوفة، فعزله عمر نزولا عند رغبتهم، مع ثقته بسعد، ثم سألهم عمر فقال (إذا كان الإمام عليكم فجار

(١) رواه أحمد في المسند ٨٦/١ - ٨٧ وأبو يعلى الموصلي ٣٦٧/١ ح ٤٧٤ والحاكم في المستدرک ١٥٣/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٢/٧: إسناده صحيح وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ - ٢٣٧: رجاله ثقات. وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة، كما أنكرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته، وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر. انظر البداية والنهاية ٥٧/٨ .

(٢) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في المختصر ٧٦٠/١ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا: إن رأينا جورا صبرنا. فقال عمر: لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم، وإلا فلا). رواه ابن شبة بإسناد جيد.^(١)

الفصل الثالث: في الأحكام المالية والاقتصادية والرقابية:

٣٢- باب أحكام بيت المال وحرمة ورقابة الأمة عليه وقدر ما تفرض للإمام منه ورد ما زاد عنده إليه وسداد ديونه من تركته واشتراك الجميع في بيت المال وأوجه الاستحقاق فيه:

قال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾، وقال ﴿وَأَتَوْهُمْ مِمَّا آتَاكُمْ﴾، وقال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾.

٨٤. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا من الله عليك، فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم، فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبنائنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا، فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا، فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم فمن تمسك من هذا الشيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا، وركب راحلته، وركب الناس - يقولون - أقسم علينا فيئنا، فألجئوه إلى شجرة فخطفت رداءه، فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعمًا قسمته عليكم، ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانًا ولا كذوبًا، ثم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم يقول (ها إنه ليس لي من الشيء ولا هذه، إلا خمس والخمس مردود فيكم)، فقام إليه رجل بكبه من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي، فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال أو بلغت هذه فلا أرب لي فيها، فنبذها، وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة). رواه مالك مرسلًا، وأبو داود مختصرًا، والنسائي مطولًا واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مختصرًا، ولفظه (أخذ رسول الله صلى الله عليه

(١) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن حبان - عن عُفَيْفِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة.

وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيظ والمخيظ وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال، ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم^(١).

ورواه أحمد عن علي رضي الله عنه ولفظه (مرت إبل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهوى بيده فأخذ وبرة من جنب بعير، فقال: ما أنا بأحق بهذه البرة من رجل من المسلمين)^(٢).

٨٥. عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة). رواه البخاري^(٣).

٨٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير). رواه البخاري^(٤).

٨٧. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنا لا نورث ما تركناه صدقة). متفق عليه^(٥).

• عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال، وكانت ستة وثمانين ألف درهم، قال (يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا، قال: إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأدّ عني هذا المال). رواه البخاري^(٦).

• عن عطاء بن السائب قال (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبتة أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق! قالوا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له انطلق حتى نقرض لك شيئا، فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة). رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى عطاء مرسلا^(٧).

(١) مالك في الموطأ ٤/٤٥٨، وأبو داود في السنن ح رقم ٢٦٩٤، والنسائي ح رقم ٣٦٨٨ بإسناد حسن، وصححه ابن حبان ١١/١٩٣، والحاكم ٥/٣ من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أحمد في المسند ١/٨٨.

(٣) البخاري ح رقم ٤٤٦١.

(٤) البخاري ح رقم ٤٤٦٧.

(٥) رواه البخاري ح رقم ٣٩٩٨، ومسلم ح رقم ١٣٨٠.

(٦) ابن سعد ٣/٢٥٧، بإسناد صحيح، والبخاري مع الفتح ٧/٦٠ ح ٣٧٠٠ واللفظ له.

(٧) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧، بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١، قال ابن حجر في فتح الباري ح ٢٠٧٠ (رجاله ثقات).

• عن حميد بن هلال قال (لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم! برداه - أي: لباسه - إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره - أي: دابته - إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف، قال أبو بكر: رضيت). رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى حميد بن هلال مرسلًا.^(١)

قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة).^(٢)

وقال ابن الأثير (فكان أول وال فرضت له رعيته نفقته).^(٣)

• وفرض الصحابة لعمر، كما فرضوا لأبي بكر، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على (أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته). رواه ابن سعد.^(٤)

• وفي رواية (جمع عمر الناس فقال لهم: لقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره، فقال القوم: القول ما قال علي). رواه الطبري.^(٥)

• وقد سأله بعد أن أصبح خليفة: ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال (حلة في الشتاء وحلة في الصيف، وما أحج عليه وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم). رواه ابن سعد بإسناد صحيح.^(٦)

• عن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه).^(٧)

(١) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١.

(٢) فتح الباري ح ٢٠٧٠.

(٣) الكامل في التاريخ ص ٣٠٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) ابن جرير الطبري ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيخين.

(٦) ابن سعد ٣/٢٠٩ بإسناد صحيح، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١.

(٧) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح، وأبو داود، ح رقم ٢٩٥٠.

- وفي رواية كان يقول (والذي لا إله إلا هو، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه). رواه أحمد بإسناد صحيح.^(١)
- عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى واليه على آذربيجان (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك، وإياكم والتنعم وزري أهل الشرك ولبوس الحرير) رواه مسلم.^(٢)
- عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه ذكر عنده الفيء فقال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعباله، والرجل وحاجته). رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.^(٣)
- وفي رواية عنه قال (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعباله، والرجل وحاجته، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محذف القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم، ويقسم لنفسه قسما، وللناس قسما، والله لئن سلمت نفسي لياتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه). رواه ابن عساکر من طريق محمد بن إسحاق بإسناد صحيح إلى عمر.^(٤)
- عن حارثة بن مضرب قال قال عمر بن الخطاب (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإن أيسرت قضيت).^(٥)
- عن عمران قال (كان عمر إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه، فيحتال له عمر - أي يحيله على من يسدد عنه - وربما خرج عطاؤه فقضاه). ابن سعد.^(٦)

(١) ابن سعد ٢٢٧/٣ .

(٢) مسلم ح ٢٠٦٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٢/١، وأبو داود ح ٢٩٥٠، بإسناد حسن صحيح.

(٤) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٣٨/٤٤، بإسناد حسن صحيح.

(٥) الطبقات الكبرى ٢٠٩/٣، بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٤٥/٤٤، بإسناد صحيح.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه، قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني كنت استصلحه جهدي). رواه ابن سعد بإسناد صحيح.^(١)

• عن أنس رضي الله عنه قال (أطفنا بغرفة أبي بكر الصديق في مرضته التي قبض فيها، قال: فقلنا: كيف أصبح أو كيف أمسى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فاطلع علينا إطلاعة، فقال: أُلستم ترضون بما أصنع؟ قلنا: بلى قد رضينا. قال: وكانت عائشة هي ترضه: فقال: أما إني قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين، فانظروا إذا رجعت مني فانظروا ما كان عندنا، فأبلغوه عمر، قال: فذاك حيث عرفوا أنه استخلف عمر، قال، فما كان عنده دينار، ولا درهم، وما كان إلا خادم ولقحة ومحلب، فلما رأى ذلك عمر يحمل إليه قال: يرحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده). رواه ابن سعد بإسناد صحيح.^(٢)

٣٣- باب في حفظ أموال الأمة وجبايتها وتوزيعها وقسم الأموال في الرعية بالسوية وتقديم أهل الحاجة حسب حاجتهم:

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، وقال ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وقال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

٨٨. عن أبي هريرة أن عمر قال حين أراد أبو بكر الصديق قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه! فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

٨٩. عن عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل المتزوج حظين، وأعطى العزب حظا واحدا). رواه أبو داود وصححه ابن حبان.^(٤)

(١) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه من طرق كثيرة بنحوه، وكلها صحيحة.

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ رواه ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح.

(٣) البخاري ح رقم ٦٠٢٤ و٧٢٨٤، ومسلم ح رقم ٢٠.

(٤) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢، وابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٨١٦.

٩٠. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (ساوى في العطاء للنساء بين الحرة والأمة)، وكان أبو بكر يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود. (١)

٩١. عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم على معاوية رضي الله عنه فسأله عن حاجته، فقال (عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين). رواه أبو داود. (٢)

٣٤- باب في أن الأرض لله وهي ملك للأمة وليس للسلطة التصرف فيها وفي ثرواتها ومعادنها إلا لمصلحة الأمة ووقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال وتقسيم الأرض بين مستحقيها بالعدل للسكن والزراعة.

قال تعالى ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾، وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وقال تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

٩٢. عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها). رواه مسلم. (٣)

٩٣. عن عمر رضي الله عنه قال (لا حى إلا لله ولرسوله، والله إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا). رواه البخاري. (٤)

٩٤. عن عروة بن الزبير قال (أشهد أن رسول الله قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحياء موأنا فهو أحق بها)، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا بالصلوات عنه). رواه أبو داود بإسناد صحيح لغيره. (٥)

٩٥. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم، فمن أحياء موأنا فهي له). رواه البيهقي بإسناد حسن لغيره. (٦)

(١) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢.

(٢) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥١.

(٣) مسلم ح رقم ٢٨٨٩.

(٤) البخاري ح رقم ٣٠٥٩.

(٥) أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من طريق الزبير بن العوام، وله شاهد من طريق فضالة بن عبيد رواه الطبراني ٣١٨/١٨ بإسناد حسن، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه البيهقي في السنن ١٤٣/٦ بإسناد حسن لغيره.

٩٦. عن يحيى بن جعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي يقال لهم بنو زهرة: نكب عنا ابن أم عبد! فقال (فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ فيها للضعيف حقه). رواه الشافعي بإسناد صحيح.^(١)

• وقد قدم عمر رضي الله الحجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل: (والله إذا ليكون ما تكره! إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبیدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهما). رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق.^(٢)

• وقد استدل عمر بآيات سورة الحجرات ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، قال عمر (استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ). رواه أبو داود بإسناد صحيح.^(٣)

• عن عمرو بن ميمون وقد أرسل عمر عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان يضعان الخراج على أرض العراق ثم قال لهم (كيف فعلتما؟ انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا! حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، فقال: لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا). رواه البخاري.^(٤)

٣٥- باب في توزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة ووجوب رعاية حقوق الأطفال ووجوب رد المظالم وإرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم:

قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقال ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، وقال ﴿وَأَحْسِنُوا﴾

(١) رواه الشافعي في المسند ح رقم ١٧٤٥ بإسناد صحيح.

(٢) ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٩٤/٢ .

(٣) أبو داود ٣٧٥/٣ ح ٢٩٦٦، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢، وابن جرير الطبري في تفسير ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى بإسناد صحيح.

(٤) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠، وصحيح ابن حبان ٣٥٠/١٥.

٩٧. عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحميا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.^(١)

٩٨. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل). رواه مسلم.^(٢)

• وقال عمر رضي الله عنه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين). رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح.^(٣)

• عن ابن عمر أن عمر قال (ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب إلى الأمصار بذلك). رواه ابن سعد.^(٤)

• وفي رواية (وجعل عمر للمنفسوس - المولود - إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده، ثم قال: لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء). رواه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد في الأموال.^(٥)

• وقد جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان وخطب فيهم وقال (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم، فردوا ما في أيديكم من هذا المال! فقال رجل منهم: لا والله! لا يكونن ذلك أبداً، حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا! فقال عمر: أما لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له، لأضرت خدودكم).^(٦)

• وقد قام في الناس خطيباً فقال (إن هؤلاء القوم - أي خلفاء بني أمية - قد كانوا أعطونا عطايا، والله ما كان لهم أن يعطوناها، وما كان لنا أن نقبلها، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي).^(٧)

(١) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٣٧، والترمذي في الجامع ح رقم ١٣٧٨ وقال حسن غريب.

(٢) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٤٥١٧.

(٣) ابن جرير في تهذيب آثار مسند عمر ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٦) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح.

(٧) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح.

- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله، من حق مسلم أو معاهد، وأن يرده عليه، فإن كان ميتًا رده إلى ورثته.^(١)
- وصالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم). رواه القاضي أبو يوسف في الخراج.^(٢)
- وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم^(٣)، فكانوا يأخذون نصيبهم شهرا بشهر، وكسوة الشتاء والصيف.^(٤)
- وأمر عمر بن عبد العزيز بتفقد أحوال من كان منهم مريضا من السجناء، ومن لا ولي له ولا مال، وأن يتعاهدوهم، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام.^(٥)
- وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال، فأقرهم عمر بن عبد العزيز على ذلك.^(٦)
- وأمر عمر بن عبد العزيز بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم، رجالا كانوا أو نساء، أحرارًا كانوا أو عبيدًا.^(٧)
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله (أما بعد، فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه).^(٨)

(١) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و ٢٧٥ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و ٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و ٢٧٣ .

(٨) ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح .

• وكتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم، فإن زاد شيء فليسد ديون المدين من غير سرف ولا سفه، فإن زاد شيء فليدفع صدق من أراد الزواج ولا مال له، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها. رواه أبو عبيد.^(١)

• وكتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتابا فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها، فذكر الزمى، والعجزة، والفقراء، إلى أن ذكر ابن السبيل، ومن لا مأوى له، ولا أهل، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة، إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها. رواه أبو عبيد.^(٢)

٣٦- باب الإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال:

قال تعالى ﴿وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾.

٩٩. عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام). رواه البخاري ومسلم.^(٣) وفي لفظ (أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام). رواه ابن ماجه.^(٤)

• وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار كتابا يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال، وفي آخر الكتاب (إنما هو مالكم نرده عليكم).^(٥)

٣٧- باب حماية الأموال الخاصة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع وحماية حرية التجارة وحرية السوق وتوثيق العقود وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار وتحريم الربا والغش والغرر:

قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، وقال ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾، وقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥.

(٢) الأموال ص ٥٧٤.

(٣) رواه البخاري ح رقم ٢٨٩٥، ومسلم ح رقم ١٤٩.

(٤) ابن ماجه في السنن ح رقم ٤٠٢٩.

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٥ عن الواقدي بإسناد صحيح.

إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، وقال ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

١٠٠. عن أبي حرة عن عمه الرقاشي وعن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه). رواه أحمد بإسناد صحيح لغيره عن الرقاشي واللفظ له.^(١)

١٠١. عن أبي سعيد الخدري أن الناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فقال (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، لا تضاعنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضرا لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا). رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له.^(٢)

١٠٢. عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أن يسعر لهم السلع بعد غلاء كان في المدينة فقال (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي صحيحه وابن حبان.^(٣)

١٠٣. عن ابن عباس وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، حتى تصل السلع السوق، وقال (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد) متفق عليه من حديث ابن عباس.^(٤) ورواه مسلم عن جابر ولفظه (لا يبعن حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).^(٥)

١٠٤. عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق)، ولفظ ابن عمر (نهى عن تلقي البيوع)، ولفظ أبي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب). رواها مسلم.^(٦)

(١) رواه أحمد ٧٢/٥ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، و ٤٢٥/٥ عن أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٤٥٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ح رقم ٢١٨٥ ، وابن حبان ح رقم ٤٩٦٧ .

(٣) رواه أبو بو داود في السنن ح ٣٤٥١ و٣٤٥٠ ، والترمذي ح ١٣١٤ ، وقال: الحديث حسن صحيح، وابن ماجه ح رقم ٢٢٠٠ ، وابن حبان ح رقم ٤٩١٩ ، قال ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : إسناده على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري ح ٢١٥٠ ، ومسلم ح ١٥٢١ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

(٦) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

١٠٥. عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع (ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، قضى الله أن لا ربا). رواه البخاري ومسلم واللفظ له.^(١)

١٠٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر إلا خاطئ). رواه مسلم.^(٢)

الفصل الرابع: الأحكام الحقوقية والقضائية والتشريعية العامة:

٣٨- باب عصمة النفس الإنسانية وأن الأصل فيها الحرية وتحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ووجوب العدل وإقامة الحكم على الجميع والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة وإقامة السلطة القصاص على عمالها وقصاص الإمام من نفسه والأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبهة وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد وحماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا:

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وقال ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّفَسَّ بِالتَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، وقال تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾، وقال ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقال تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقال ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقال ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، وقال تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وقال تعالى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، وقال تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ﴾، وقال ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(١) رواه البخاري ح رقم ٦٨٨ و٦٨٩، ومسلم ح رقم ٩٢٨ و١٢١٨ واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم ح ١٦٠٥.

١٠٧. عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع المتواترة وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام). رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.^(١)
وبوب عليه البخاري باب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق).^(٢)

١٠٨. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

١٠٩. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات). رواه مسلم.^(٤)

١١٠. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاء، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يغزوا ظالم مظلوما). رواه البيهقي وهو صحيح لغيره.^(٥)

١١١. عن أبي بردة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)، وفي لفظ للبخاري (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله).^(٦)

• وقال عمر (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل).
رواه أبو يوسف في الخراج بإسناد صحيح.^(٧)

• وفي رواية عنه قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٨)

• وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد). رواه عبد الرزاق.^(٩)

(١) رواه البخاري ح ٧٠٧٨، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى، ومسلم ح ١٦٧٩.

(٢) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩.

(٣) رواه البخاري ح رقم ٦٨٧٨، ومسلم ح رقم ١٦٧٦.

(٤) رواه مسلم ح رقم ٧١٩٤ - ٧١٩٦.

(٥) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلًا، وهو صحيح بشواهده، وانظر البداية والنهاية ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ و ٦٨٤٩، ومسلم رقم ١٧٠٨.

(٧) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦، بإسناد صحيح عن عمر.

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح.

١١٢. عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام، ثم قال أي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام، قال أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - وأحسبه قال - وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب). رواه أحمد والبيهقي بإسناد صحيح.^(١)

١١٣. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). رواه مسلم.^(٢)

١١٤. عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أراد أن يشفع في المرأة القرشية التي سرت (أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال - حين ضرب ابن عمرو بن العاص القبطي المصري فأمره بالقصاص منه فاقصص منه - (منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا). رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناد صحيح.^(٤)

١١٥. عن عمر رضي الله عنه قال (إني لم أبعث عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به، فليرفعه إلي أقصه منه)، فقال عمرو بن العاص: رأيت إن أدب رجل بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر (أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟!). رواه أبو داود وهو صحيح لغيره.^(٥) قال الإمام مالك (ما تعدد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه، وقد أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من أنفسهم).^(٦)

(١) رواه أحمد في المسند ٤١١/٥ عن أبي نضرة عن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي نضرة عن جابر، بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم ح رقم ٢٥٦٤ .

(٣) رواه البخاري ح رقم ٢٦٤٨ و٤٣٠٤، ومسلم ح رقم ١٦٨٨ .

(٤) رواه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح .

(٥) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٥٣٧ .

(٦) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

١١٦. عن نعيم الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الزاني الذي أقر على نفسه، ثم فر من إقامة الحد عليه (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه). رواه أحمد وصححه الحاكم.^(١)

١١٧. وشم رجل الخليفة أبا بكر الصديق، فأراد أبو برزة الأسلمي أن يقتله، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برزة أشد الغضب، وقال له (لا والله ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم). رواه النسائي بإسناد صحيح.^(٢)

١١٨. عن ثوبان رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق شملة فقال له (ما أخاله سرق! أسرقت؟) رواه أبو يوسف وهو حديث حسن لغيره.^(٣)

١١٩. عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس رجلا في تهمة، ساعة ثم خلى عنه) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وابن الجارود واللفظ له، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.^(٤)

• عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! نهانا الله فقال (ولا تجسسوا)، فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.^(٥)

• عن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه). رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح مرسلا وهو صحيح بغيره.^(٦)

(١) مسند أحمد ٢١٦/٥ و٢١٧ وصححه ابن حبان، والحاكم ٤/٤٠٤، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٥ بأسانيد حسنة لغيرها.

(٤) رواه أبو داود ح رقم ٣٦٣٠، والترمذي رقم ١٤١٧ وحسنه، والنسائي رقم ٤٨٧٥، وابن الجارود في المنتقى ح رقم ١٠٠٣، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/١١٤، كلهم من حديث معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١/١٠ بإسناد صحيح، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ط عطا ٣٣٣/٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/١٨، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٦١/٣ من طريق آخر، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زرارة بن مصعب لا مصعب بن زرارة.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/١٠ بإسناد صحيح، ورواه أيضا في ٢٣١/١٠ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسلا، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر.

- عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود، وكان والياً على الكوفة، فقبل له إن فلانا تقطر لحيته خمراً، فقال (إننا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) رواه أبو داود بإسناد صحيح.^(١)
- وقال عمر بن عبد العزيز (من وارت البيوت فاتركوه) رواه ابن سعد.^(٢)
- عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم). رواه عبد الرزاق.^(٣)
- وكان عمر بن عبد العزيز يقول (ادروا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن يخطئ الوالي في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة). رواه أبو نعيم.^(٤)
- ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم (فلم يروا عليه قتلاً، فأرسله). رواه ابن شبة بإسناد صحيح.^(٥)
- وفي رواية أنهم قالوا: (بئسما صنع ولم يقتلك، ولو قتلك قتل، فأرسله عثمان رضي الله عنه). رواه ابن شبة بإسناد صحيح.^(٦)
- وفي رواية: قال عثمان رضي الله عنه (أراد قتلي ولم يرد الله، فتركه ولم يقتله). رواه ابن شبة بإسناد صحيح.^(٧)
- وفي رواية: أن عثمان سأله: ما هذا؟ فقال الرجل: أردت أن أقتلك. فقال عثمان: سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟ فقال: ظلمي عاملك باليمن! فقال عثمان: أفلا رفعت إلي ظلامتك، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟ ثم قال عثمان (عبدٌ همّ بذنب فكفه الله عني). قال: فوالله ما ضربه سوطاً، ولا حبسه يوماً. رواه ابن شبة بإسناد حسن مرسلًا.^(٨)

(١) أبو داود في السنن ح ٤٨٩٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/١٠، بإسناد صحيح.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧.

(٤) حلية الأولياء ٣١١/٥.

(٥) ابن شبة ١٠٢٦/٣، بإسناد صحيح.

(٦) ابن شبة ١٠٢٦/٣، بإسناد حسن.

(٧) ابن شبة ١٠٢٧/٣، بإسناد حسن.

(٨) ابن شبة ١٠٢٨/٣، بإسناد حسن مرسلًا.

- عن الزهري قال: أوتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه فأقر به، فسأل ابن عمر فقال (لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه). رواه أبو يوسف بإسناد حسن.^(١)
- عن أبي المتوكل قال: أتى أبو هريرة بسارق فقال له (أسرقت؟ قل: لا! أسرقت؟ قل: لا) رواه أبو يوسف.^(٢)

٣٩- باب حقوق المواطنة لجميع رعايا دار الإسلام وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمانهم وأموالهم وأعراضهم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغيرهم ذمة الله ورسوله بالأمان وحقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأنه لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومراعاة مصلحة أهل الذمة وحماية حقوق أسارى الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتل منهم ومعاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل وتحريم الاعتداء والإفساد في الأرض:

قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾، وقال ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وقال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، وقال تعالى ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا... وَأَسْأَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾، وقال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

١٢٠. عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته). رواه البخاري.^(٣)

١٢١. وفي كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم، غير مظلومين ولا مضيق عليكم). رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن.^(٤)

(١) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٥ بإسناد حسن.

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٦ بإسناد مقبول.

(٣) صحيح البخاري ح رقم ٣٩١.

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف ٣٤٧/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن.

١٢٢. عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة). رواه البخاري.^(١) وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، لا يرح رائحة الجنة). رواه الترمذي وصححه.^(٢)

١٢٣. وعن صفوان بن سليم عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حججه يوم القيامة، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ربح الجنة). رواه أبو داود والبيهقي، واللفظ له بإسناد صحيح.^(٣)

• عن عمر أنه قال وهو على فرش الموت (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رءء الإسلام، وجباة المال، وغيبظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم). رواه البخاري.^(٤)

• وكان يقول للناس (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليشتموا أعراضكم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ، ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه) فقال عمرو بن العاص وكان أمير مصر: أ رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيتيه أتقصّه منه؟! فقال عمر: ومالي لا أقصّه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن سعد بأسانيد صحيحة.^(٥)

• فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم! فقال عمر: عدت بمعاذ! فقال القبطي: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بانبه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط

(١) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥.

(٢) الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٩، بإسناد صحيح.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧، ح ٣٧٠٠، وعبد الرزاق في المصنف ١١/١٠٩، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٩١٧.

(٥) القصة رواها ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣، بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر: حسن الإسناد، وأبو داود ح رقم ٤٥٣٧، والنسائي ٣٤/٨.

فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين! قال أنس: فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو! فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقدت منه! فقال عمر: (مذكم تعبدتم، أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟). فقال عمرو: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي. رواه ابن عبد الحكم بإسناد صحيح.^(١)

• وأوصى عمر في آخر خطبة له فقال (ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم، والعدل في القسم) رواه ابن سعد.^(٢)

• وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم). رواه الطبري بإسناد صحيح.^(٣)

• وقال وهو على فراش الموت (إني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم). رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.^(٤)

• عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا، وديته كديتنا)، وفي رواية عنه (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا). رواه الشافعي والدارقطني.^(٥)

• وعن عرفة بن الحارث رضي الله عنه (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو بن العاص صدقت). رواه البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح.^(٦)

• وعن الزهري قال (دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذي مثل دية المسلم، قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قال معمر قلت للزهري:

(١) فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣.

(٢) ابن سعد ٤٥/٣.

(٣) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ٣٠٦٠٩، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده.

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ إسناده صحيح.

إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديبته أربعة آلاف، فقال الزهري إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى ﴿قَدِيئَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري.^(١)

• عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم). رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.^(٢) ولفظ ابن مسعود (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم).

• وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه). رواه أبو يوسف وأبو عبيد وابن سعد بإسناد حسن.^(٣)

• وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال (قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس). رواه ابن أبي شيبة.^(٤)

• قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله). رواه الطبري في التفسير.^(٥)

• عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم يباؤوا العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئا قال فافعل، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة). رواه الشافعي والبيهقي ثم قال الشافعي عقيب هذا الحديث (وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يؤخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر: لا هذا

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/١٠ عن معمر عن الزهري، وهذا إسناد صحيح، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسير، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/٥ بإسناد صحيح عن الزهري قوله، ورواه البيهقي ١٠٢/٨، وله شاهد عند أبي داود في المراسيل بإسناد صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل مرسل الزهري سواء.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوي بعضها بعضا، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر الحراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠، وابن سعد في الطبقات ٣٨٠/٥ بإسناد حسن مختصرا، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح، رجاله رجال مسلم في صحيحه، إلا أن الحديث المرفوع مرسل.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢.

فرض على المسلمين، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة^(١).

• عن النعمان بن زرعة (أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، ففترقوا في البلاد - وقطعوا الفرات نحو الروم - فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكايه في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة). رواه أبو عبيد بإسناد حسن^(٢).

• وكتب الأوزاعي إلى أمير الشام صالح بن علي العباسي (قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، ومن كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويخاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء). رواه أبو عبيد^(٣).

• عن زياد بن حدير قال (كنا نعشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب، ولا نعشر معاهدا ولا مسلما، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم. قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب). رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح^(٤).

• عن أبي مجلز عن عثمان بن حنيف أنه سأل عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر. قال فكذلك فخذوا منهم). رواه ابن أبي شيبة^(٥).

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

(٢) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

(٣) الأموال ٢٢٢/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ٣٧٠/١٠١٢٤، رقم ١٩٣٩٩، والبيهقي ٢١١/٩ رقم ١٨٥٥٢. كلهم من طريق الثوري بإسناد صحيح، ووقع وهم في المصنف : خالد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن خالد، وفي البيهقي خالد بن عبد الله، والصواب : عبد الله بن خالد العبسي، شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ .

• عن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر). رواه البيهقي وهو صحيح بشواهد^(١).

١٢٤. عن بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جهز جيشاً أو صاهم فقال (اغزوا في سبيل الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً). رواه مسلم^(٢).

١٢٥. عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين). رواه أبو داود^(٣).

• كان أبو بكر يوصي قادة جيوشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تدجوا بقرة، ولا شاة، ولا بعيراً، إلا لما كلكه، وسوف تمرن على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)^(٤).

٤٠- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنيائها وعمارته وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها وحق الأمة في الاجتهاد في الحكم السياسي والقضائي والتشريعي واعتبار أحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه والرفق بالأمة:

قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، وقال ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وقال ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وقال تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وقال ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، وقال ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾.

١٢٦. عن عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنتم أعلم بأمر دنياكم). رواه مسلم^(٥).

(١) البيهقي في السنن ٢١٠/٩ رقم ١٨٥٥٠ .

(٢) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٧٣١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٦١٤ .

(٤) تاريخ الطبري ٤/٤٦٦، والكامل في التاريخ ٢٨٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٢ .

(٥) رواه مسلم ح رقم ٢٣٦٣ .

١٢٧. عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يستصلحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه). رواه مسلم.^(١)

١٢٨. عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم). رواه مسلم.^(٢)

١٢٩. عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

١٣٠. عن معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا على اليمن وسأله: (بما تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله! قال فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال بسنة رسول الله! قال فإن لم تجده عن رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو! قال أصبت). رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن القيم واحتج به.^(٤)

١٣١. عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حاصرت أهل حصن وأرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمكم وحكم أصحابك). رواه مسلم.^(٥)

١٣٢. عن أبي سعيد الخدري قال حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سماوات). رواه البخاري ومسلم.^(٦)

١٣٣. عن عاصم بن عمر والزهري أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين استشارهم يوم أراد عقد الصلح مع من حاصروا المدينة يوم الخندق (يا رسول الله أمرنا تجبه فنصنعه؟ أم أشيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم). رواه ابن إسحاق بأسانيد مرسله صحيحة.^(٧)

(١) صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

(٢) رواه مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

(٣) رواه البخاري ح رقم ٦٩١٩ ، ومسلم ح رقم ١٧١٦ .

(٤) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٥٩٣ ، والترمذي ح رقم ١٣٢٧ ، وأحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٤٢ .

(٥) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٧٣١ .

(٦) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٠٤٣ ، ومسلم ح رقم ١٧٦٨ .

(٧) رواه ابن إسحاق في السيرة - كما عند ابن هشام ١٨١/٤ في خبر غزوة الخندق - عن عاصم بن عمر بن قتادة ومن طريق الزهري وهما إمامان في المغازي وقد أرسلاه فهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٦ (فيه محمد بن عمرو وحديث حسن وبقيته رجاله ثقات).

١٣٤. عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء) واه أحمد واللفظ له، والطبراني وفي لفظه (قبيحا.. فهو قبيح)، وصححه الحاكم وزاد (وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه).^(١)

١٣٥. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية - أو بكفر - فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنقضت البيت، ولبنيت على أساس إبراهيم) رواه البخاري ومسلم.^(٢)

١٣٦. عن أنس بن مالك قال مروا بجزاة فأتنوا عليه خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت)، ومروا بأخرى فأتنوا عليه شرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت)، فقال عمر: ما وجبت؟ قال (هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض). رواه البخاري ومسلم.^(٣)

١٣٧. عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشر أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم). رواه مسلم.^(٤)

١٣٨. عن أبي أمامة قال إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أدنه فدنا منه قريبا قال: فجلس قال: (أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك! قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك! قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك! قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك! قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك! قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء). رواه أحمد بإسناد صحيح.^(٥)

(١) رواه أحمد في المسند ٣٧٩/١، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٩، والحاكم ٨٣/٣ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ١٢٦ و١٥٠٧ - ١٥٠٩، ومسلم ح رقم ١٣٣٣.

(٣) رواه البخاري ح رقم ١٣٠١، ومسلم ح رقم ٩٤٩.

(٤) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٥، وسبق مطولا.

(٥) رواه أحمد ٢٥٦/٥، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٠.

الخاتمة: البشارة بعودة العدل والخلافة في الأرض من جديد:

١٣٩. عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره) رواه أحمد بإسناد حسن.^(١)

١٤٠. عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: (أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فقال: مدينة هرقل أولاً). رواه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وصححه الحاكم.^(٢)



(١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبير بن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٥٦: فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال يخطئ ويهم، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان صدوق، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معين، إلا أن الترمذي حسن له حديثاً من رواية أبي أحمد الزبيرى وكذا صححه له الحاكم حديثاً من روايته عنه، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/١٧٦، والدارمي رقم ٤٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢١٩، والحاكم في المستدرک ٤/٥٩٨ وصححه.

الفهرس

- المقدمة ٣
- الفصل الأول: حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة والولاية ٤
- ١- باب في وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة وعدم الإشارك به ونفي الملك عن سواه --- ٤
- ٢- باب في توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرًا ٤
- ٣- باب في كون السيادة والحكم لله وحده والإمام قاسم ٥
- ٤- باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة ٦
- الفصل الثاني: في الغاية من الإمامة ووجوب الخلافة الراشدة وولاية الأمة ومسئولية السلطة ٧
- ٥- باب في بيان أن الغاية من بعث الرسل وإنزال الكتب إقامة العدل والحق والرحمة بالخلق --- ٧
- ٦- باب في إقامة الدولة النبوية على أساس عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة وحقوق الأمة ٨
- ٧- باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله ولرسوله ٩
- ٨- باب الولاية العامة للأمة على نفسها ٩
- ٩- باب في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة --- ١٠
- ١٠- باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية ١٠
- ١١- باب في إبطال الإسلام لسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله ١١
- ١٢- باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه ١١
- ١٣- باب في الخلافة ونظام الحكم في الإسلام ١٢
- ١٤- باب وجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة في سياسة الأمة ١٢

- ١٥- باب وجوب لزوم سنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص في باب الإمامة وسياسة الأمة
ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم ----- ١٣
- ١٦- باب التحذير من المحدثات السياسية والملك العضوض والجبري ----- ١٣
- ١٧- باب تحريم الافتراق السياسي ووجوب وحدة الأمة والإمامة ----- ١٤
- ١٨- باب الأصل في الإمامة البيعة بالشورى والرضا وتحريم التنازع فيها ورقابة الأمة على السلطة
----- ١٤
- ١٩- باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر شورى وعدم استخلافه أحدا ----- ١٤
- ٢٠- باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى وعلى بطلان بيعة من اغتصب الأمة
حقها ----- ١٥
- ٢١- باب وجوب السمع والطاعة والصبر مع الجماعة وتحريم الخروج على الأمة والخلافة ---- ١٦
- ٢٢- باب في أن صلاح الأمة منوط بصلاح الإمامة وخطورة جور السلطة على الأمة ----- ١٧
- ٢٣- باب في اشتراط الطاعة للأمرء ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج
عن حكم الله ورسوله ----- ١٨
- ٢٤- باب لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة بالمعروف ولا طاعة للسلطة فيما اشتبه من الأمور
----- ١٨
- ٢٥- باب وجوب الصبر على الأثرة وتفضيل الإمام لمن يراه أهلا لتولي الولايات وما يكره من ذلك
ما لم يكن منكرا ----- ١٩
- ٢٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر من الإمام وقول كلمة الحق وحق المظلوم بالتظلم
ووجوب العدل مع الجميع وعدم التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم ----- ١٩
- ٢٧- باب في حق الإنسان دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه ووجوب أخذ الأمة على يد الظالم
ومنعه من الظلم والفساد في الأرض واعتزال أئمة الجور وترك العمل لهم إذا تعذر تغييرهم
والإصلاح حسب الاستطاعة ----- ٢١
- ٢٨- باب وجوب جهاد أئمة الجور باليد ودفع ظلمهم وبغيهم إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك -- ٢٣

- ٢٩- باب في مسئولية السلطة عن حماية الأمة وتحقيق الأمن والعدل ورعاية شؤونها وألا تتصرف إلا بإذنها والفصل بين السلطات-----٢٣
- ٣٠- باب الولاية أمانة لا تولى لغير كفؤ للقيام بمسئولياتها وعجز السلطة عن واجباتها وتركها للجهد لا يسقط وجوبه عن الأمة-----٢٤
- ٣١- باب في رعاية السلطة لموظفيها وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم ومراقبة الأمراء والولاة ورقابة الأمة عليهم وعزلهم عند رغبة الناس وتحديد مدة الولاية ومنع الأقارب من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم وأحكام الخوارج والبغاة-----٢٦
- الفصل الثالث: في الأحكام المالية والاقتصادية والرقابية-----٣٠**
- ٣٢- باب أحكام بيت المال وحرمة ورقابة الأمة عليه وقدر ما تفرض للإمام منه ورد ما زاد عنده إليه وسداد ديونه من تركته واشتراك الجميع في بيت المال وأوجه الاستحقاق فيه-----٣٠
- ٣٣- باب في حفظ أموال الأمة وجبايتها وتوزيعها وقسم الأموال في الرعية بالسوية وتقديم أهل الحاجة حسب حاجتهم-----٣٤
- ٣٤- باب في أن الأرض لله وهي ملك للأمة وليس للسلطة التصرف فيها وفي ثرواتها ومعادنها إلا لمصلحة الأمة ووقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال وتقسيم الأرض بين مستحقيها بالعدل للسكن والزراعة-----٣٥
- ٣٥- باب في توزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة ووجوب رعاية حقوق الأطفال ووجوب رد المظالم وإرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفن أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم-----٣٦
- ٣٦- باب الإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال-----٣٩
- ٣٧- باب حماية الأموال الخاصة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع وحماية حرية التجارة وحرية السوق وتوثيق العقود وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار وتحريم الربا والغش والغرر-----٣٩
- الفصل الرابع: الأحكام الحقوقية والقضائية والتشريعية العامة-----٤١**

٣٨- باب عصمة النفس الإنسانية وأن الأصل فيها الحرية وتحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ووجوب العدل وإقامة الحكم على الجميع والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة وإقامة السلطة القصاص على عمالها وقصاص الإمام من نفسه والأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبهة وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد وحماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم ولا يجبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا ----- ٤١

٣٩- باب حقوق المواطنة لجميع رعايا دار الإسلام وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغيرهم ذمة الله ورسوله بالأمان وحقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شؤونهم وأنه لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومراعاة مصلحة أهل الذمة وحماية حقوق أسارى الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتل منهم ومعاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل وتحريم الاعتداء والإفساد في الأرض ----- ٤٦

٤٠- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنياها وعمارتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها وحق الأمة في الاجتهاد في الحكم السياسي والقضائي والتشريعي واعتبار أحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه والرفق بالأمة ----- ٥١

الخاتمة: البشارة بعودة العدل والخلافة في الأرض من جديد ----- ٥٤

